الفصل الحادى عشر

السـرارى والإمـــاءُ

شرع الإسلام العتق ولم يشرع الرق ..

فلم يكن للعتق أثر فى شرائع الحضارات التى سبقت ظهـور الإسلام . أما الرق فقـد كان معـروفا معترفا به فى كل حضـارة قديمة ، وكان حكماء الأمم يقـرونه ويرتبـون نظام المجتمع على بقـائه ، ومنهـم حكماء فى طبقة أفلاطون وأرسطـو من فلاسفة اليـونان . وكان رؤسـاء الأديان يعتبرونه قضاء عادلا من اللـه ، ويأمرون العبد بطاعة السـيد ، والاخلاص له ، كمـا يطيـع ربه ، ولو لم يـكن على دينـه ، وكان ساسـة الأمم يحمـون حـق السيد على عبـده ولا يعرفون للعبد حقـا تحميه الدولة ، حتى حـق الحياة

ولا يخطرن على البـال أن الرق نظام مهجـور فى العصـور الحديثـة ، بطل وامتنع بعـد تحريم بيع الرقيق وشرائه منذ أواسط القرن التاسع عشر . فان الواقـع أن الرق على أصـوله التى أنشأته فى عصـور الهمجية باق إلى القرن العشرين ، وسيبقى بعـدها ما بقيت الحروب ، وبقيت عادات الأسر ، وإجلاء سكان البلاد المغزوة من ديارهم ، إلى أمـد أو إلى غير أمد

فالأسير اليوم هو الرقيق الأول بعينه ، وبالصفة القانونية التى يخولها آسروه أثناء أسره : يسخره الآسرون فى أعمالهم ، ويجردونه من الحقـوق المدنيـة بينهم ، ويعطونه من القـوت ما يمسك الرمق أو يعينه على خدمتهم . ولا تفك عنـه هـذه القيود إلا إذا تبـودل الأسرى بين المعسكرين المتقاتلين

فـكل ما استحدث من نظام الرق بعد تحريم البيـع والشراء ، فإنما هو أثر من آثار التطور فى قيـام الدولة الحديثة ، وبعد أن كان العـالم القـديم يخضـع لدولة واحـدة ، أو تتصارع فيـه دولتان متناظرتان ، متناحرتان ، لا تهـدأ الحرب بينهما فترة تسمح بالتفاهم على تبـادل الأسرى ، ولا تقع بينهما هـدنة تتيح للأسير أن يرجـع إلى قومه حتى تلحق بهـا حرب جديدة ، يحل فيهـا فريق من الأسرى محل فـريق ..